

تعويضات الدفعة الواحدة

 كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1261
--	--	-------------------------------

الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليها إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي لها.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليها وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابها إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليها من قبل إدارة المنافع.
6. تعديل البيانات التكميلية للمؤمن عليها في النظام التأميني.
7. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
8. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
9. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
10. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
11. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
12. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيدة بذلك.

إسم الخدمة صرف تعويض استقالة المؤمن عليها المتزوجة	
وصف الخدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة استقالة المؤمن عليها المتزوجة.	

أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	إطار تقديم الخدمة - الفروع	المستفيد المؤمن عليها
--	--	--	-------------------------------------

الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع من المؤمن عليها بشخصها أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. صورة عقد الزواج مع إحضار الأصل للمطابقة . 5. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 6. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 7. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.	الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليها للتفرغ لشؤون الأسرة. 2. أن تكون المؤمن عليها متزوجة عند تقديم طلب الصرف. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 4. أن لا يكون لديها وظيفة أو مرتب. 5. تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن التقاعد. 6. أن لا يكون قد سبق صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ (45) عاماً.
---	---

مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.	رسوم الخدمة مجاناً	زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.
---	----------------------------------	--

	كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1262
---	----------------	---------------------------------	--------------------

الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليها إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي لها.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليها وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابها إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليها من قبل إدارة المنافع.
6. تعديل البيانات التكميلية للمؤمن عليها في النظام التأميني.
7. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
8. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
9. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
10. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
11. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
12. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيدة بذلك.

إسم الخدمة صرف تعويض استقالة المؤمن عليها المطلقة	
وصف الخدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة استقالة المؤمن عليها المطلقة.	

 أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	 قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	 إطار تقديم الخدمة - الفروع	 المستفيد المؤمن عليها
---	--	---	--

 الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع من المؤمن عليها بشخصها أمام الموظف المختص 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. صورة وثيقة الطلاق مع إحضار الأصل للمطابقة. 5. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 6. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 7. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.	 الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليها للتفرغ لشؤون الأسرة. 2. أن تكون المؤمن عليها مطلقة في تاريخ تقديم طلب الصرف. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 4. أن لا يكون لديها وظيفة أو مرتب. 5. تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن التقاعد. 6. أن لا يكون قد سبق صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ (45) عاماً.
--	--

 مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.	 رسوم الخدمة مجاناً	 زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.
--	---	---

رمز الخدمة	طريقة تقديم الخدمة	كود الخدمة:
1263	إلكترونية	

الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليها إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي لها.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليها وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابها إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليها من قبل إدارة المنافع.
6. تعديل البيانات التكميلية للمؤمن عليها في النظام التأميني.
7. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
8. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
9. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
10. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
11. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
12. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيدة بذلك.

إسم الخدمة	وصف الخدمة
صرف تعويض استقالة المؤمن عليها الأرملة	صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة استقالة المؤمن عليها الأرملة.

المستفيد	إطار تقديم الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
المؤمن عليها	- الفروع	- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	الدوام الرسمي

الشروط	الوثائق المطلوبة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليها للتفرغ لشؤون الأسرة. 2. أن تكون المؤمن عليها أرملة عند تاريخ تقديم طلب الصرف. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 4. أن لا يكون لديها وظيفة أو مرتب. 5. تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن التقاعد. 6. أن لا يكون قد سبق صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ (45) عاماً.	1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع من المؤمن عليها بشخصها أمام الموظف المختص، مرفقاً به (صورة وثيقة إثبات الهوية). 3. شهادة وفاة الزوج. 4. البطاقة العائلية أو عقد الزواج أو حكم حصر الورثة. 5. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 6. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 7. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.

زمن الإنجاز	رسوم الخدمة	مخرجات الخدمة
21 يوم كحد أقصى.	مجاناً	صرف تعويض دفعة واحدة.

 كود الخدمة:		طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1264	إسم الخدمة صرف تعويض استقالة المؤمن عليها العازبة عند بلوغ 45 سنة	
				وصف الخدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها العازبة التي بلغت سن (45) عاماً.	
الإجراءات  أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي  قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.				المستفيد  المؤمن عليها  إطار تقديم الخدمة - الفروع	
الوثائق المطلوبة  1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع من المؤمن عليها بشخصها أمام الموظف المختص 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 5. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 6. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.				الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليها. 2. أن تكون المؤمن عليها غير متزوجة في تاريخ تقديم طلب الصرف. 3. بلوغ المؤمن عليها سن (45) عاماً في تاريخ تقديم طلب الصرف. 4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 5. أن لا يكون لديها وظيفة أو مرتب. 6. تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن التقاعد. 7. أن لا يكون قد سبق صرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ (45) عاماً.	
مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.				رسوم الخدمة مجاًناً	
				زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.	

رمز الخدمة	طريقة تقديم الخدمة	كود الخدمة:
1265	إلكترونية	

الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع.
6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.

إسم الخدمة	وصف الخدمة
صرف تعويض الهجرة الدائمة أو إزدواج الجنسية للمؤمن عليه اليمني.	صرف تعويض دفعة واحدة في حالة هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد هجرة دائمة أو في حالة حصوله على جنسية أخرى.

المستفيد	إطار تقديم الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
المؤمن عليه	- الفروع	- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	الدوام الرسمي

الشروط	الوثائق المطلوبة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. الهجرة الدائمة والنهائية للمؤمن عليه أو حصوله على جنسية دولة أخرى. 3. توافر مدة اشتراك فعليه لا تقل عن سنة. 4. أن لا يرغب المؤمن عليه في صرف معاش في حالة ما إذا توافرت شروط استحقاق المعاش ومنها مدة الإشتراك التي لا تقل عن 180 شهراً أو المدة المؤهلة للمعاش المبكر.	1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع المؤمن عليه بشخصه على الطلب أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. في حالة الهجرة الدائمة والنهائية صورة الإقامة الدائمة مع إحضار الأصل للمطابقة. 5. في حالة الحصول على جنسية أخرى صورة جواز السفر الأجنبي مع إحضار الأصل للمطابقة. 6. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.

زمن الإنجاز	رسوم الخدمة	مخرجات الخدمة
21 يوم كحد أقصى.	مجاناً	صرف تعويض دفعة واحدة.

 كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1266	إسم الخدمة صرف تعويض المغادرة النهائية للأجنبي	
			وصف الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه الأجنبي ومغادرته للبلاد نهائياً.	
الإجراءات			أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	قنوات تقديم الخدمة - إلكترونياً - حضور المستفيد لمرة واحدة.
المستفيد المؤمن عليه			إطار تقديم الخدمة - الفروع	
الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. المغادرة النهائية للمؤمن عليه الأجنبي. 3. توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن سنة.			الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع المؤمن عليه بشخصه على الطلب أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. مستندات المغادرة النهائية للأجنبي وهي: أ. صورة جواز السفر والإقامة مؤشراً عليها بالمغادرة مع احضار الأصل للمطابقة. ب. صورة من تذكرة السفر. ج. صورة من كرت أو تصريح العمل الملغى . د. صورة من مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمصلحة الهجرة والجوازات بمغادرة المؤمن عليه. - هـ. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 6. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 7. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.	
مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.			رسوم الخدمة مجانياً	
زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.				

 كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1267	إسم الخدمة صرف تعويض سجين	
			وصف الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة في حالة الحكم النهائي والبات على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة المتبقية لبلوغه سن التقاعد ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش.	
الإجراءات				
1. التقدم إلى المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي. 4. فتح حساب بنكي وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم الحساب إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب من قبل إدارة المنافع. 6. إجراء البحث الميداني من قبل إدارة البحوث ورفع تقرير بالنتائج. 7. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع. 8. إدخال بيانات السجن في النظام التأميني. 9. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع. 10. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة. 11. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 12. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 13. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 14. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.			أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	المستفيد المستحقين للتعويض
			قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	
			إطار تقديم الخدمة - الفروع	
الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل. 6. إفادة رسمية من النيابة العامة المختصة وإدارة السجن تؤكد أن المؤمن عليه خاضع للعقوبة ومسجوناً تنفيذاً للحكم النهائي والبات الصادر ضده على أن تتضمن الإفادة بيانات الحكم. 7. صورة طبق الأصل من الحكم النهائي والبات. 8. حكم التنصيب عن القاصرين إن وجدوا. 9. حكم إعالة صادر من محكمة مختصة (لوالدين ، الأخوة والأخوات) إن وجدوا. 10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة). 11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر). 12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية 13. وثيقة الطلاق للبت أو الأخت المطلقة إن وجدت. 14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 15. إفادة من الجهة التعليمية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق. 16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.			الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. أن يكون الحكم نهائياً وباتاً. 3. أن لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها على المؤمن عليه بالسجن عن 10 سنوات أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد. 4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 5. أن لا يكون المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد.	
مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.			رسوم الخدمة مجاناً	زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.

 كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 1268	إسم الخدمة صرف تعويض الشيخوخة عند بلوغ سن التقاعد	
			وصف الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة في حالة بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ولم تتوافر لديه شروط استحقاق المعاش.	
الإجراءات				
1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له. 4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع. 6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع. 7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة. 8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.			أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي	قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.
			المستفيد المؤمن عليه	إطار تقديم الخدمة - الفروع
			الشروط	
			الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع المؤمن عليه بشخصه على الطلب أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 5. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 6. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.	
			مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.	رسوم الخدمة مجاناً
			زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.	

رمز الخدمة	طريقة تقديم الخدمة	كود الخدمة:
1269	إلكترونية	

الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع.
6. إدخال بيانات العجز في النظام التأميني.
7. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
8. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
9. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
10. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
11. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
12. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.

إسم الخدمة	صرف تعويض العجز غير المهني الكلي المستديم
وصف الخدمة	صرف تعويض دفعة واحدة في حالة العجز غير المهني الكلي المستديم ولم تتوافر لدى المؤمن عليه شروط استحقاق المعاش.

المستفيد	إطار تقديم الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
المؤمن عليه	- الفروع	- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	الدوام الرسمي

الشروط	الوثائق المطلوبة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم بشهادة من طبيب المؤسسة والجهة التي تحددها المؤسسة والموافقة والتقدير النهائي من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة وبموجب التحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده. 3. أن لا تقل نسبة العجز عن 70%. 4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 5. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم قبل بلوغ سن التقاعد أو الوفاة. 6. أن يكون العجز غير مهنياً كلياً مستديماً وأن لا يكون ناتجاً عن إصابة عمل. 7. أن لا يكون العجز ناتجاً عن سبب سابق على التأمين على المؤمن عليه بالمؤسسة. 8. استنفاد كافة الاجازات المرضية والدورية والسنوية وفقاً لقانون وأنظمة العمل.	1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقعه ويبصم عليه المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. أصل الشهادة الطبية الصادرة من طبيب المؤسسة والجهة الطبية التي تحددها المؤسسة. 5. أصل الشهادة والتقرير الطبي من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة. 6. الوثائق والمستندات الطبية بما فيها الفحوصات والأشعة وتقارير نتائج الفحص والكشف. 7. قرار التحكيم الطبي في حالة الطعن في قرار اللجنة الطبية العليا. 8. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 9. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 10. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.

زمن الإنجاز	رسوم الخدمة	مخرجات الخدمة
21 يوم كحد أقصى.	مجاناً	صرف تعويض دفعة واحدة.

		كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 12610	إسم الخدمة صرف تعويض الوفاة غير المهنية	
					وصف الخدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته وعدم توفر الشروط القانونية لاستحقاق المعاش.	
الإجراءات					المستفيد	
1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي. 4. فتح حساب بنكي وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم الحساب إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب من قبل إدارة المنافع. 6. إجراء البحث الميداني من قبل إدارة البحوث ورفع تقرير بالنتائج. 7. مراجعة الملف التأميني للمؤمن عليه. 8. إدخال بيانات الوفاة في النظام التأميني. 9. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع. 10. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة. 11. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 12. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 13. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 14. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.					- الفروع المستحقين للتعويض	
أوقات تقديم الخدمة					إطار تقديم الخدمة	
الدوام الرسمي					- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	
الوثائق المطلوبة					الشروط	
1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع ويصم من قبل وكيل أسرة المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية للمؤمن عليه 4. توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 5. وثيقة إثبات هوية الوكيل. 6. شهادة الوفاة للمؤمن عليه. 7. حكم انحصار الورثة. 8. حكم التنصيب عن القاصرين إن وجدوا. 9. حكم إعالة صادر من محكمة مختصة (لوالدين ، الأخوة والأخوات) إن وجدوا. 10. شهادات الميلاد لجميع المستحقين (أقل من 18 سنة) 11. وثائق إثبات الهوية للمستحقين (البالغين سن 18 سنة وأكثر). 12. عقد الزواج/حكم إثبات العلاقة الزوجية. 13. وثيقة الطلاق للبت أو الأخت المطلقة إن وجدت. 14. التقارير الطبية وشهادة العجز عن الكسب لأحد المستحقين إن وجد. 15. إفادة من الجهة التعليمية أو المعاهد المهنية تؤكد التحاق المستحق للتعليم لديها والمرحلة التي يدرس فيها وتاريخ الالتحاق. 16. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.					1. أن لا تكون الوفاة ناتجة عن إصابة عمل. 2. أن تكون الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد. 3. عدم توافر شروط استحقاق معاش الوفاة. 4. توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن سنة.	
مخرجات الخدمة					رسوم الخدمة	
صرف تعويض دفعة واحدة.					مجاناً	
					زمن الإنجاز	
					21 يوم كحد أقصى.	

رمز الخدمة	طريقة تقديم الخدمة	كود الخدمة:
12611	إلكترونية	



الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم إشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع.
6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.

إسم الخدمة	صرف تعويض الإزدواج التأميني في القطاع المدني
وصف الخدمة	صرف تعويض للمؤمن عليه في حالة الإزدواج التأميني بين المؤسسة وصندوق الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

المستفيد	إطار تقديم الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
المؤمن عليه	- الفروع	- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	الدوام الرسمي

الشروط	الوثائق المطلوبة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. التأمين في المؤسسة والتأمين في نفس الوقت في الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 4. عدم توافر شروط تبادل الاحتياطات بين الصناديق التأمينية.	1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية للمؤمن عليه. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقعه ويصم عليه المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. صورة طبق أصل من قرار التعيين. 5. صورة طبق الأصل من آخر كشف راتب. 6. استمارة المسح الوظيفي (استمارة بيانات موظف) من وزارة الخدمة المدنية. 7. مذكرة من الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بالإفادة عن بيانات المؤمن عليه. 8. مذكرة استمرارية من جهة عمل المؤمن عليه في الدولة. 9. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 10. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 11. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.

زمن الإنجاز	رسوم الخدمة	مخرجات الخدمة
21 يوم كحد أقصى.	مجاناً	صرف تعويض دفعة واحدة.

 كود الخدمة:		طريقة تقديم الخدمة	رمز الخدمة 12612	إسم الخدمة صرف تعويض الإزدواج التأميني في القطاع العسكري أو الأمني	
 الإجراءات		وصف الخدمة صرف تعويض للمؤمن عليه في حالة الإزدواج التأميني بين المؤسسة وصندوق التقاعد العسكري أو الأمني.			
1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له. 4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع. 6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع. 7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة. 8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.		 أوقات تقديم الخدمة الدوام الرسمي  قنوات تقديم الخدمة - إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	 إطار تقديم الخدمة - الفروع  المستفيد المؤمن عليه		
 الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية للمؤمن عليه. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقعه ويصم عليه المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. صورة البطاقة العسكرية مع احضار الأصل للمطابقة 5. صورة طبق الأصل من آخر كشف راتب استلمه المؤمن عليه. 6. مذكرة استمرارية من جهة عمله. 7. مذكرة من صناديق التأمينات العسكري أو الأمني بالإفادة عن بيانات المؤمن عليه. 8. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 9. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 10. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.		 الشروط 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. التأمين في المؤسسة والتأمين في نفس الوقت في صندوق التقاعد العسكري أو الأمني. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة. 4. عدم توافر شروط تبادل الاحتياطات بين الصناديق التأمينية.			
 مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.		 رسوم الخدمة مجاناً	 زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.		

رمز الخدمة	طريقة تقديم الخدمة	كود الخدمة:
12613	إلكترونية	



الإجراءات

1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة.
2. قيد الطلب وتسليم إشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد.
3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له.
4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم.
5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع.
6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع.
7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة.
8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام.
9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف.
10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ.
11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.

إسم الخدمة	صرف تعويض إزدواج التقاعد
وصف الخدمة	صرف تعويض للمؤمن عليه في حالة حصوله على معاش من أحد صناديق التأمينات الأخرى.

المستفيد	إطار تقديم الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	أوقات تقديم الخدمة
المؤمن عليه	- الفروع	- إلكترونية - حضور المستفيد لمرة واحدة.	الدوام الرسمي

الشروط	الوثائق المطلوبة
1. انتهاء خدمة المؤمن عليه. 2. التأمين في المؤسسة وإستلام معاش تقاعدي من أحد صناديق التأمينات الأخرى. 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة.	1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية للمؤمن عليه. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقعه ويصم عليه المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة 4. صورة كرت المعاش من صندوق التقاعد الآخر مع احضار الأصل للمطابقة. 5. مذكرة من صندوق التقاعد الآخر بوجود المؤمن عليه في كشوفات المتقاعدين لديه. في حالة الوكالة 6. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 7. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.

زمن الإنجاز	رسوم الخدمة	مخرجات الخدمة
21 يوم كحد أقصى.	مجاناً	صرف تعويض دفعة واحدة.

		كود الخدمة:	طريقة تقديم الخدمة إلكترونية	رمز الخدمة 12614	إسم الخدمة صرف المنفعة للمرة الثانية	
وصف الخدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمرة الثانية في حالة عودة المؤمن عليه للتأمين بعد إستلام تعويض دفعة واحدة.						
الإجراءات 1. التقدم إلى خدمات المؤمن عليهم بطلب صرف المنفعة مرفقاً به كافة الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة. 2. قيد الطلب وتسليم اشعار إستلام بالمعاملة للمستفيد. 3. عمل مذكرة للمؤمن عليه إلى البنك المعتمد لفتح حساب بنكي له. 4. فتح حساب بنكي للمؤمن عليه وتسليم مذكرة البنك المتضمنة رقم حسابه إلى خدمات المؤمن عليهم. 5. مراجعة الطلب والملف التأميني للمؤمن عليه من قبل إدارة المنافع. 6. إدخال بيانات المنفعة في نظام المنافع. 7. الإعتماد المبدئي للمنفعة والإحالة لإدارة الرقابة. 8. المراجعة وختم الملف والرفع للمدير العام. 9. إعتماد المنفعة والإحالة إلى الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الصرف. 10. إصدار سند الصرف وتحرير شيك بالمبلغ. 11. إيداع المبلغ في الحساب البنكي وإشعار المستفيد بذلك.					المستفيد المؤمن عليه	إطار تقديم الخدمة - الفروع
الوثائق المطلوبة 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية. 2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقع المؤمن عليه بشخصه على الطلب أمام الموظف المختص. 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة. 4. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة. في حالة الوكالة 5. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة. 6. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.					الشروط 1. استيفاء المؤمن عليه لشروط استحقاق المنفعة. 2. توافر مدة اشتراك فعليته لا تقل عن سنة. 3. عدم توافر مدة اشتراك مؤهلة لاستحقاق المعاش. 4. عدم رغبة المؤمن عليه في الاستمرار بالعمل أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش أو شراء مدة اعتبارية في حال توافر الشروط القانونية لذلك. 5. عدم توافر شروط استحقاق معاش.	
مخرجات الخدمة صرف تعويض دفعة واحدة.					رسوم الخدمة مجاناً	زمن الإنجاز 21 يوم كحد أقصى.